

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣،

: ٢٠١٤/٨/٢٥ ، ٢٠١٢/١٢/٢٧

وعلى ما عرضه وزير الآثار؛

**قرار:**

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرضي المملوكة للدولة بناحية تل آثار أبو صيفى الواقع بالقناطر شرق بمحافظة الإسماعيلية ، والبالغ مساحتها ٦٣٧٥٨٢,٨١م<sup>٢</sup> ، والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

#### مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم تل آثار أبو صيفي الواقع بالقسطرة شرق  
بمحافظة الإسماعيلية والبالغ مساحتها ٦٣٧٥٨٢,٨١ م٢

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ للقانون سالف الذكر على أنه : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما : (اللجنة الدائمة للآثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتضن اللجان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الآثر، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئته الآثر، والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها» .  
وحيث إن التقرير العملي تضمن أن تل آثار أبو صيفي يقع على بعد ٣ كم شرق مدينة القسطرة شرق ، وقد أجريت بالتل حفائر علمية منظمة من عام ١٩٩٤ وأسفرت الحفائر عن الآتى :

١ - الكشف عن تحصين عسكري عبارة عن قطعتين :

الأولى : قلعة بطلمية سميكه الأسوار يصل فيها سمك السور إلى ١٢,٥ م ترجع إلى العصر البطلمي وهي مبنية على أساسات أخرى في فترات أقدم منها ترجع إلى العصر الفارسي .

الثانية : قلعة مستطيلة الشكل بمسطح ١٦٥×١٠٢ م ذات أبراج مستديرة يدخل أسوارها الجنوبيّة والشماليّة برجين مستديرين يحدان مدخل القلعة ، وقد كشف داخل القلعة على بقايا معبد وورشة فنية تم العثور بداخلها على لوحات تعليمية من الحجر الجيري وترجع إلى العصر الروماني .

٢ - الكشف عن منطقة سكنية ترجع إلى العصر البطلمي من الطوب اللبن ، وقد عثر على مجموعة كبيرة من العملات البرونزية والأواني الفخارية التي ترجع إلى تلك الفترة .

٣ - الكشف عن مينا شبه متكامل من الحجر الجيري يتكون من رصيف المينا وحوض ومرسى رئيسي لرسو السفن وترجع إلى العصر البطلمي وما زالت بعثة المجلس الأعلى للآثار تقوم بأعمال الحفائر ، وتتضمن محضر المعاينة المؤرخ في ٢٠١٢/١٠/١٣ قيام اللجنة بإرشاد السادة مندوبي المساحة العامة لمناطق شرق الدلتا بوضع العلامات الحديدية حول المنطقة الأثرية التي استقر عليها السادة الأثريون ورفع هذا المسطح بنظم الإحداثيات وتوقع ذلك على الخرائط المساحية المرفقة وكشف الإحداثيات المرفقة .

أن المنطقة الأثرية المراد ضمها للمنافع العامة آثار يبلغ مساحتها ٦٣٧٥٨٢,٨١ م<sup>٢</sup> موقعة بمعرفة مديرية المساحة وهذا المسطح ضمن المنافع العمومية أملاك الدولة باعتبار جميع أراضي سيناً ملكاً للدولة .

ورأت اللجنة ضرورة عرض الحضر والخرائط المساحية وكشف الإحداثيات والمذكرة العلمية على اللجنة الدائمة للآثار المصرية لاتخاذ اللازم باعتبار هذا التل من المنافع العامة آثار والسير في إجراءات استصدار قرارضم .

واذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلساتها المنعقدة ٢٠٠٩/٩/٣ و٢٠١٢/٢٧ و٢٠١٤/٨/٢٥ على السير في إجراءاتضم المنطقة المذكورة .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزيراً للآثار ، وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه (تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» ، و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارة «وزير الثقافة ووزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفقه للتفصيل بالنظر والموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطي







